

23 جانفي 201

00516

مذكرة  
إلى  
السيد مدير إدارة المؤسسات الكبرى  
والسادة رؤساء المراكز الجهوية ومكاتب مراقبة الأداءات

**الموضوع :** حول تبسيط إجراءات إسناد شهادة في سحب أو تحويل المبالغ المودعة في حساب ادخار للاستثمار.  
**المصاحيب :** نموذج مطلب الحصول على الخدمة .

طبقا لأحكام الفصل 10 و 11 من قرار وزير المالية المؤرخ في 24 أفريل 2003 يمكن لصاحب حساب الادخار للاستثمار سحب المبالغ المودعة جزئيا أو كليا لانجاز مشروع فردي جديد باسمه الخاص أو باسم احد أبنائه كما يمكنه تحويل المبالغ المودعة في حسابه لفائدة الشركة المكتتب في رأسمالها و ذلك شريطة استعمال المبالغ المودعة و الفوائد المتعلقة بها في اجل أقصاه موفى السنة التي تلي السنة الخامسة من سنة الادخار . هذا وفي حالة عدم استعمال المبالغ المودعة في حساب الادخار للاستثمار في الأغراض المشار إليها أعلاه و في الآجال المحددة لذلك يمكن سحب المبالغ المودعة و الفوائد المتعلقة بها شريطة دفع الضريبة المستوجبة و غير المدفوعة بعنوان المبالغ المودعة تضاف إليها خطايا التأخير المتعلقة بها و لا تتم المطالبة بخطايا التأخير في صورة سحب المبالغ المودعة اثر وقوع أحداث طارئة كما تم تعريفها بالقرار المشترك لوزراء المالية و الصحة العمومية و الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 31 أوت 2002 . هذا و لسحب أو تحويل المبالغ المودعة يتعين الاستظهار لدى المؤسسة المفتوح لديها الحساب بشهادة سحب أو شهادة تحويل صادرة عن إدارة المؤسسات الكبرى أو مكتب مراقبة الأداءات المختص تثبت تسوية الوضعية الجبائية.

هذا و في إطار تنفيذ توصيات جلسة العمل الوزارية بتاريخ 17 جوان 2013 حول تبسيط الإجراءات الجبائية والديوانية تقرّر :

- توحيد مطلب إسداء الخدمة و تضمينه رقم بطاقة التعريف الجبائي .
- التخفيض في اجل إسداء الخدمة من يومين إلى يوم واحد.
- إرفاق مطلب الحصول على شهادة سحب أو تحويل المبالغ المودعة بشهادة إيداع التصريح بالاستثمار أو بشهادة تثبت سحب المبالغ المودعة تبعا لوقوع حالة طارئة .

السيد مدير إدارة المؤسسات الكبرى والسادة رؤساء مكاتب مراقبة الأداءات مدعوون لعدم المطالبة مستقبلا برونامة استخلاص الديون الجبائية المثقلة و بنسخة من بطاقة التعريف الجبائي .

**المدير العام للأداءات**  
**الإمضاء : رياض القروي**